.

صححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المغني والشرح والحاوي والمحرر والفروع .

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الأصابع كلها أو أربع منها .

فإن ذهبت الخنصر والبنصر أو واحدة غيرهما أجزأت على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والشرح .

وصححه الناظم .

وقيل لا تجزئ .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل لا تجزئ إذا قطع الإبهام وتجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى فإن بقي إصبعان فالصحيح من المذهب أنه يجزئ قطعهما .

صححه في المغني والشرح والنظم .

وقيل لا يجزئ